# الدُّرُّ الْمُنْتَقَى

## مِنْ نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ المِنْهَاجِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

اخْتَصَرَهُ وَانْتَقَاهُ


**مُحَمَّد سَعِيد البِحِيْرِيُّ**

المُشْرِفُ العَام وَرَئِيسُ قِسَمِ الْبَحْثِ العِلْمِيّ بِمَركز التَبَيَّانِ وَبَصِيرَة لِلْعُلُومِ الشَّرَعِيَّةِ وَاللُّغويَّةِ


### الْجُزْءُ الأَوَّلُ

كِتَابُ الطَّهارَةِ – كِتَابُ الصَّلاةِ – كِتَابُ الْجنَائِزِ – كِتَابُ الزَّكَاةِ

# الدُّرُّ الْمُنْتَقَى

# مِنْ نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ

# فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

## اخْتَصَرَهُ وَانْتَقَاهُ


**مُحَمَّد سَعِيد البِجِيْرِيُّ**

الْمُشْرِفُ العَامُّ وَرَئِيسُ قِسْمِ البَحْثِ العِلْمِيِّ بِمَرْكَزِ
التِّبْيَانِ وَبَصِيرَة لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ واللُّغَوِيَّةِ


## الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ - كِتَابُ الصَّلَاةِ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

# مُقَدِّمَةُ الْبِجِيـرِيِّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الْفِقْهَ فِي الدِّينِ سَنَامًا، وَرَفَعَ لِحَمَلَتِهِ عَلَمًا وَأَعْلَامًا؛ أَوْرَثَهُمْ مِنْ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ أَشْرَفَهُ، وَأَلْهَمَهُمْ تَبْيِينَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَأَلْطَفَهُ. أَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ لِلنِّعْمَةِ قَدْرَهَا، وَأَيْقَنَ أَنَّ إِلَيْهِ مَرْجِعَهَا وَمَصْدَرَهَا. وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَأَوْجَزَ، وَأَبَانَ مَعَالِمَ الْهُدَى فَأَعْجَزَ؛ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نُجُومِ الِاقْتِدَاءِ، وَبُدُورِ الِاهْتِدَاءِ، مَا لَاحَ بَرْقٌ فِي حَنَادِسِ الظَّلْمَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ «**نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ**»[1] لِشَمْسِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- بَحْرٌ زَاخِرٌ لَا تُدْرَكُ لَهُ حُدُودٌ، وَرَوْضٌ نَاضِرٌ تَتَحَيَّرُ فِي مَحَاسِنِهِ الْوُرُودُ؛ شَرَحَ بِهِ «**مِنْهَاجَ**» النَّوَوِيِّ فَأَوْفَى، وَجَمَعَ مِنْ نَفَائِسِ الْمَذْهَبِ مَا كَفَى وَشَفَى. غَيْرَ أَنَّ طُولَ النَّفَسِ يَشُقُّ عَلَى الطَّالِبِ مَرَامَهُ، وَبَسْطَ الِاسْتِطْرَادِ يَحُولُ دُونَ أَنْ يَبْلُغَ الْمُبْتَدِئُ تَمَامَهُ؛ فَاسْتَخَرْتُ اللهَ فِي تَهْذِيبِهِ لِي تَهْذِيبًا لَا يُخِلُّ، وَاخْتِصَارِهِ اخْتِصَارًا لَا يُمِلُّ.

---

[1] اعتمدت على طبعة «دار الفكر، بيروت»، فيها بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده «مفصولا بفاصل»: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشَّبْرَامَلِّسِيِّ الأقهري (١٠٨٧هـ)، وبعده «مفصولا بفاصل»: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرَّشِيدِيِّ (١٠٩٦هـ).

فَعَمَدْتُ إِلَى حَذْفِ الْمُكَرَّرِ وَالْمُعَادِ، وَطَيِّ مَا اسْتُطْرِدَ مِنَ الزِّيَادِ؛ مُتَّبِعًا فِيهِ ذِكْرَ الدَّلِيلِ، مُجْتَنِبًا الْإِطْنَابَ وَالتَّطْوِيلَ، مُبْقِيًا لَفْظَ الْمُؤَلِّفِ كَمَا نَطَقَ، لَا أُغَيِّرُهُ وَلَا أَخْتَلِقُ، فَمَا زِدْتُ حَرْفًا، وَلَا بَدَّلْتُ لِلْمَعْنَى رَسْمًا وَلَا حَذْفًا، وَرُبَّمَا زِدْتُ لِفَائِدَةٍ نَفِيسَةٍ، أَوْ لِنُكْتَةٍ عَزِيزَةٍ. وَمَيَّزْتُ مَتْنَ «**الْمِنْهَاجِ**» مِنْ شَرْحِهِ، لِيُعْرَفَ الْأَصْلُ مِنْ فَرْعِهِ؛ وَصُنْتُ كُلَّ آيَةٍ وَخَبَرٍ أَنْ يُحْذَفَا، وَأَثْبَتُّهُمَا كَمَا وَرَدَا لَا مُصَحَّفًا وَلَا مُحَرَّفًا. وَمَا كَانَ لِي مِنْ تَعْلِيقٍ أَوْ بَيَانٍ، أَفْرَدْتُهُ فِي الْحَوَاشِي لِيَتَمَيَّزَ لِلْعِيَانِ؛ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ قَوْلِي بِقَوْلِ مَنْ سَلَفْ، أَوْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَأُجْحِفَ وَأُسْرِفْ.

فَجَاءَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْهُ بِحَمْدِ اللهِ «**مِنَ الطَّهَارَةِ لِلزَّكَاةِ**» وَجِيزًا فِي غَيْرِ إِخْلَالٍ، جَامِعًا لِلْمَقَاصِدِ فِي غَيْرِ إِمْلَالٍ؛ يَرْتَقِي بِهِ الْمُبْتَدِئُ فِي الدَّرَجَاتِ، وَيَسْتَذْكِرُ بِهِ الْمُنْتَهِي جَلِيلَاتِ الْمُهِمَّاتِ. وَاللهَ أَسْأَلُ الْإِعَانَةَ عَلَى الْإِكْمَالِ، وَالسَّدَادَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ فَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَعَلَيْهِ فِي الْبَدْءِ وَالْخَتْمِ التَّعْوِيلُ.

**سَطَّرَهَا وَحَرَّرَهَا الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ**

**مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْبُحَيْرِيُّ**

**غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**

## [اصْطِلَاحَاتُ الْمُصَنِّفِ] [٢].

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ الْتَزَمَ فِي «الْمِنْهَاجِ» الِاقْتِصَارَ عَلَى الْمَعْمُولِ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ، غَيْرَ مُعْتَنٍ بِتَحْرِيرِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ، مَعَ بَيَانِ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ قُوَّةً وَضَعْفًا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، **قال**:

> أَمَّا بَعْدُ، فَحَيْثُ أَقُولُ فِي الْأَظْهَرِ أَوِ الْمَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَظْهَرُ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ. وَحَيْثُ أَقُولُ الْأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الْأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ الْأَصَحُّ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ. وَحَيْثُ أَقُولُ الْمَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ. وَحَيْثُ أَقُولُ النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ. وَحَيْثُ أَقُولُ الْجَدِيدَ فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوِ الْقَدِيمَ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ.

---

[٢] طَوَيْتُ خُطْبَةَ الْكِتَابِ، وَتَرْجَمَةَ الشَّافِعِيِّ وَنَسَبَهُ، وَرُوَاةَ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَمَبَاحِثَ التَّقْلِيدِ وَالتَّخْرِيجِ؛ لِأَنَّهَا اسْتِطْرَادٌ لَا يَخِلُّ حَذْفُهُ بِمَقْصُودِ الْمُقَدِّمَةِ.

**قوله**: فَـالْأَظْهَرُ وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَإِنْ قَوِيَ مُدْرَكُ الْخِلَافِ عَبَّرَ بِـالْأَظْهَرِ الْمُشْعِرِ بِظُهُورِ مُقَابِلِهِ، وَإِنْ ضَعُفَ فَبِـالْمَشْهُورِ الْمُشْعِرِ بِغَرَابَةِ مُقَابِلِهِ. وَالْأَصَحُّ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ لِلْأَصْحَابِ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ كَلَامِهِ، كَذَلِكَ. وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَقْوَى مِنَ الْأَظْهَرِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَقْوَى مِنَ الْأَصَحِّ.

وَالْمَذْهَبُ مِنِ اخْتِلَافِ الطَّرِيقَيْنِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ. وَالنَّصُّ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَمُقَابِلُهُ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ. وَالْجَدِيدُ مَا قَالَهُ بِمِصْرَ، وَالْقَدِيمُ مَا قَالَهُ بِالْعِرَاقِ، وَالْجَدِيدُ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ إِلَّا فِي نَحْوِ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً أَفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيمِ.

# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ لُغَةً النَّقَاءُ، وَلَيْسَتِ النَّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَدْنَاسِ كَمَا شَاعَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، وَشَرْعًا رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا، كَالتَّيَمُّمِ وَالْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ. وَافْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ الْكِتَابَ بِالْآيَةِ اسْتِدْلَالًا وَتَبَرُّكًا.

## [الْمِيَاهُ]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}. يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجِسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ، لَهُ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ. فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ، وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٌ وَطُحْلُبٌ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِي الْأَظْهَرِ. وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ. وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ - قِيلَ وَنَفْلُهَا - غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ جَمَعَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ. وَلَا تُنَجَّسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجَسٌ، فَإِنْ زَالَ

تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ. وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيُّرَ فَطَهُورٌ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ. وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَكَذَا فِي قَوْلٍ نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ. قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ، وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغَيُّرٍ. وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ. وَالتَّغَيُّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ. وَلَوِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ اجْتَهَدَ، وَتَطْهُرُ بِمَا ظُنَّ طَهَارَتُهُ - وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلَا - وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ. أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً، وَقِيلَ لَهُ الِاجْتِهَادُ. وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الْآخَرَ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ وَبَيَّنَ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا، اعْتَمَدَهُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} الفرقان (٤٨). أَيْ مُطَهِّرًا، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُطْلَقِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّ الطَّهُورَ غَيْرُ الطَّاهِرِ. يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجِسِ مَاءٌ مُطْلَقٌ؛ أَمَّا فِي الْحَدَثِ فَلِقَوْلِهِ

تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} النساء (٤٣). وَأَمَّا فِي النَّجَسِ فَلِأَمْرِهِ ﷺ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ» [٣]. لَهُ، وَهُوَ الْمُطْلَقُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ لَازِمٍ، فَخَرَجَ الْمُسْتَعْمَلُ وَالْمُتَنَجِّسُ وَالْمُقَيَّدُ كَمَاءِ وَرْدٍ، وَلَا أَثَرَ لِلْقَيْدِ الْمُنْفَكِّ كَمَاءِ الْبِئْرِ وَالْبَحْرِ.

فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ طَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ غَيْرِ طَهُورٍ، حِسِّيًّا كَانَ التَّغَيُّرُ أَمْ تَقْدِيرِيًّا. وَالْمُرَادُ بِمَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ مَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ، فَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ الْمُتَنَاثِرَةِ وَلَا بِالْمِلْحِ الْمَائِيِّ.

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ لِبَقَاءِ الْإِطْلَاقِ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ» [٤]. وَلَا مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٌ وَطُحْلُبٌ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ لِعَدَمِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ. وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ لِأَنَّهُ تَرَوُّحٌ لَا يَمْنَعُ الِاسْمَ؛ وَالْمُجَاوِرُ مَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ، وَالْمُخَالِطُ مَا لَا يَتَمَيَّزُ. أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِي الْأَظْهَرِ لِمُوَافَقَتِهِ الْمَاءَ فِي الطَّهُورِيَّةِ، وَلِأَنَّ تَغَيُّرَهُ بِهِ كُدُورَةٌ لَا تَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ.

---

[٣] أخرجه البخاري (٢٢٠) و (٦١٢٨) مختصرا، واللفظ لأحمد (٧٧٩٩).

[٤] صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٨٩٥) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا الْمُشَمَّسُ أَيْ مَا سَخَّنَتْهُ الشَّمْسُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، بِشَرْطِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْبَدَنِ، وَكَوْنِهِ فِي مُنْطَبِعٍ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ، بِقُطْرٍ حَارٍّ، مَعَ بَقَائِهِ حَارًّا؛ فَلَوْ بَرَدَ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ [٥]. والأصح عدم الكراهة مطلقا، واختاره النووي [٦]؛ قال: «ليس للكراهة دليل يعتمد».

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ كَالْغَسْلَةِ الْأُولَى قِيلَ وَنَفْلُهَا كَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالْوُضُوءِ الْمُجَدَّدِ غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي النَّفْلِ طَهُورٌ. فَإِنْ جَمَعَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ لِخَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ.

وَلَا تُنَجَّسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ لِحَدِيثِ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» [٧] أَيْ يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ، وَشَمِلَ مَا لَوْ شُكَّ فِي كَثْرَتِهِ عَمَلًا بِأَصْلِ الطَّهَارَةِ. فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجَسٌ بِالْإِجْمَاعِ، قَلِيلًا كَانَ التَّغَيُّرُ أَمْ كَثِيرًا، مُخَالِطًا أَوْ مُجَاوِرًا.

---

[٥] طَوَيْتُ ضَابِطَ الْمُشَمَّسِ، وَمَسَائِلَ الْإِنَاءِ الْمُمَوَّهِ وَالْمَغْشُوشِ، وَتَفْصِيلَ التَّسْخِينِ بِالنَّارِ، وَعَدَّ الْمِيَاهِ الْمَكْرُوهَةِ الثَّمَانِيَةِ؛ اكْتِفَاءً بِالْحُكْمِ.

[٦] قال النووي في «الروضة» (١/ ١١): الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ.

[٧] إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (٦٣)، وابن ماجه (٥١٧)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩).

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ كَطُولِ مُكْثٍ أَوْ بِمَاءٍ زِيدَ أَوْ نَبَعَ وَالْبَاقِي كَثِيرٌ طَهُرَ لِزَوَالِ سَبَبِ النَّجَاسَةِ. أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ رِيحِهِ بِمِسْكٍ وَلَوْنِهِ بِزَعْفَرَانٍ فَلَا يَطْهُرُ؛ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ التَّغَيُّرَ زَالَ أَوِ اسْتَتَرَ، وَكَذَا إِنْ زَالَ بِـتُرَابٍ وَجِصٍّ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ صُفِّيَ وَلَمْ يَبْقَ تَغَيُّرٌ طَهُرَ.

وَدُونَهُمَا أَيِ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ بِنَجَاسَةٍ مُؤَثِّرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، وَمِثْلُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ كُلُّ مَائِعٍ وَإِنْ كَثُرَ. فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغَيُّرَ فَطَهُورٌ، وَالْعِبْرَةُ بِالِاتِّصَالِ لَا بِالْخَلْطِ. فَلَوْ كُوثِرَ الْمُتَنَجِّسُ الْقَلِيلُ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ يَطْهُرْ، وَقِيلَ طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ.

وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ كَالْوَزَغِ وَالذُّبَابِ فَلَا تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى الْمَشْهُورِ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ، وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ»؛ فَلَوْ نَجَّسَ لَمَا أَمَرَ بِهِ. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا إِنْ طُرِحَتْ حَيَّةً لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ طُرِحَتْ مَيْتَةً ضَرَّ، وَوُقُوعُهَا بِنَفْسِهَا لَا يَضُرُّ [٨]. وَكَذَا فِي قَوْلٍ نَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ أَيْ بَصَرٌ لِقِلَّتِهِ كَنُقْطَةِ بَوْلٍ قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ.

---

[٨] اخْتَصَرْتُ تَفْصِيلَ الرَّمْلِيِّ الطَّوِيلَ فِي الْمَيْتَةِ وَالذُّبَابِ وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ لِمَشَقَّةِ الِاحْتِرَازِ؛ وَالضَّابِطُ أَنَّ الْعَفْوَ مَنُوطٌ بِمَا يَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا.

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ فِي التَّنَجُّسِ بِالْمُلَاقَاةِ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ بِالْجَرْيَةِ نَفْسِهَا لَا مَجْمُوعِ الْمَاءِ. وَفِي الْقَدِيمِ لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغَيُّرٍ. وَالْقُلَّتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ رِطْلٍ أَوْ رِطْلَيْنِ. وَالتَّغَيُّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجَسٍ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ فَتَغَيُّرُ أَحَدِهَا كَافٍ.

وَلَوِ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ أَيْ طَهُورٌ بِنَجَسٍ اجْتَهَدَ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ الطَّاهِرِ كَإِنَاءٍ مِنْ مِائَةٍ، كَالْقِبْلَةِ؛ وَيَجِبُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَهُورٍ بِيَقِينٍ، وَيَجُوزُ إِنْ قَدَرَ. وَتَطْهُرُ أَيْ يَعْمَلُ بِمَا ظُنَّ طَهَارَتُهُ بِأَمَارَةٍ كَاضْطِرَابِ أَوْ رَشَاشٍ أَوْ قُرْبِ كَلْبٍ.

وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلَا يَجْتَهِدُ بَلْ يَسْتَعْمِلُ الْمُتَيَقَّنَ، لِخَبَرِ «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» [٩]، وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ حَمْلًا لَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. وَالْأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ لِتَمَكُّنِهِ بِالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ فَأَدِلَّتُهَا بَصَرِيَّةٌ؛ فَإِنْ فَقَدَ تِلْكَ الْحَوَاسَّ قَلَّدَ.

أَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الطَّهَارَةِ، بَلْ يُخْلَطَانِ أَوْ يُرَاقَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي بِلَا إِعَادَةٍ، وَالْإِرَاقَةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ. أَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ وَمَاءُ وَرْدٍ انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةً لِتَيَقُّنِ اسْتِعْمَالِ الطَّهُورِ، وَقِيلَ لَهُ الِاجْتِهَادُ.

---

[٩] صحيح. رُوِيَ عن جماعة من الصحابة منهم «الحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر». قال الترمذي عقب إخراجه لحديث «الحسن بن علي»: حديث حسن صحيح.

وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ الطَّهُورَ أَرَاقَ الْآخَرَ اسْتِحْبَابًا لِئَلَّا يَتَشَوَّشَ بِتَغَيُّرِ ظَنِّهِ. فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ إِلَى طَهَارَةِ مَا ظَنَّهُ نَجِسًا لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ لِئَلَّا يُنْقَضَ ظَنٌّ بِظَنٍّ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَبَيَّنَ السَّبَبَ كَوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا لَهُ فِي الْمَذْهَبِ اعْتَمَدَهُ حَتْمًا؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الْفَقِيهِ أَوِ الْمُخَالِفِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ السَّبَبِ [١٠].

---

[١٠] طَوَيْتُ تَفْصِيلَاتِ: شُرُوطَ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ، وَتَعَارُضَ الْعَدْلَيْنِ، وَقَبُولَ خَبَرِ الْفَاسِقِ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، وَالْحُكْمَ بِالطَّهَارَةِ فِيمَا غَلَبَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ عَمَلًا بِالْأَصْلِ.

# فَصْلٌ فِي الْآنِيَةِ

يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ، إلَّا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيَحْرُمُ، وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ. وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ فِي الْأَصَحِّ، وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ. وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الْأَصَحِّ، وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ تَحْرِيمُ إنَاءِ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ وَاقْتِنَاءُ كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ إجْمَاعًا؛ «فَقَدْ تَوَضَّأَ ﷺ مِنْ شَنٍّ مِنْ جِلْدٍ»[١١]. وَخَرَجَ النَّجَسُ كَالْمُتَّخَذِ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ. إلَّا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَيْ إنَاءَيْهِمَا فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

[١١] أخرجه أحمد في «المسند» (٢١٦٤)، ومالك في «الموطإ» (١/ ١٢١، ١٢٢). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»[١٢]. نَعَمِ الطَّهَارَةُ مِنْهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَعِلَّتُهُ الْعَيْنُ وَالْخُيَلَاءُ[١٣].

وَكَذَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ أَيِ اقْتِنَاؤُهُ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ. وَيَحِلُّ الْإِنَاءُ الْمُمَوَّهُ أَيِ الْمُطْلِيُّ بِنَقْدٍ فِي الْأَصَحِّ لِقِلَّتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَرُمَ. وَيَحِلُّ النَّفِيسُ فِي ذَاتِهِ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيٍ فِيهِ، نَعَمْ يُكْرَهُ.

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ وَاتِّخَاذُهُ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الْأَصَحِّ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَمَرْجِعُ الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ الْعُرْفُ، فَإِنْ شَكَّ فِي الْكِبَرِ فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ غَرَضُ الْإِصْلَاحِ لَا الْعَجْزُ عَنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ «أَنَّ قَدَحَهُ ﷺ كَانَ مُسَلْسَلًا بِفِضَّةٍ لِانْصِدَاعِهِ»[١٤].

---

[١٢] متفق عليه.

[١٣] طَوَيْتُ تَفْصِيلَ حِيَلِ الِاسْتِعْمَالِ، وَالْمُكْحُلَةِ وَالْمِرْوَدِ وَنَحْوِهَا، وَإِلْحَاقَ الْكَرَاسِيِّ وَالْأَغْطِيَةِ، وَبُلُوغَ الْأَوْجُهِ فِي مَسَائِلِ الضَّبَّةِ آلَافًا؛ اكْتِفَاءً بِالْأَحْكَامِ.

[١٤] أخرجه البخاري (٥٦٣٨) من طريق عاصم الأحول.

وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الِاسْتِعْمَالِ نَحْوِ الشُّرْبِ كَغَيْرِهِ فِيمَا ذُكِرَ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعْمَالَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْإِنَاءِ كُلِّهِ. قُلْتُ: الْمُذْهَبُ تَحْرِيمُ إِنَاءِ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ إِذِ الْخُيَلَاءُ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْفِضَّةِ.

# فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

مُقَدِّمَةُ الْبِجِيرِيِّ ..... ١
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ..... ٥
فَصْلٌ فِي الْآنِيَةِ ..... ١٢
بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ (نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ) ..... ١٥
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الِاسْتِنْجَاءِ ..... ٢١
بَابُ الْوُضُوءِ — فُرُوضُهُ ..... ٢٦
فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ ..... ٣١
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ..... ٣٦
بَابُ الْغُسْلِ ..... ٤٠
بَابُ النَّجَاسَةِ — الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ ..... ٤٥
فَصْلٌ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ ..... ٤٩
بَابُ التَّيَمُّمِ — أَسْبَابُهُ وَالْجَبِيرَةُ ..... ٥٢
بَابُ التَّيَمُّمِ — التُّرَابُ وَالْأَرْكَانُ ..... ٥٧
بَابُ الْحَيْضِ — أَحْكَامُهُ وَالِاسْتِحَاضَةُ ..... ٦٠
بَابُ الْحَيْضِ — أَقْسَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَالنِّفَاسُ ..... ٦٤

كِتَابُ الصَّلَاةِ ..... ٦٧
مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ..... ٦٧
بَابُ التَّعْجِيلِ وَإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ..... ٧١
فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ..... ٧٦
فَصْلٌ فِي الْقِبْلَةِ وَمَا يَتْبَعُهَا ..... ٨٣
بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ — الْأَرْكَانُ (النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ وَالْقِيَامُ) ..... ٨٨
صِفَةُ الصَّلَاةِ — الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ ..... ٩٢
صِفَةُ الصَّلَاةِ — الرُّكُوعُ وَالِاعْتِدَالُ وَالْقُنُوتُ ..... ٩٧
صِفَةُ الصَّلَاةِ — السُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ..... ١٠١
صِفَةُ الصَّلَاةِ — التَّشَهُّدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَامُ وَالتَّرْتِيبُ ..... ١٠٥
صِفَةُ الصَّلَاةِ — خَاتِمَةٌ: تَدَارُكُ السَّجَدَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتُ وَآدَابُ الِانْصِرَافِ ..... ١١١
بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَمَوَانِعِهَا ..... ١١٦
شُرُوطُ الصَّلَاةِ — النَّجَاسَاتُ الْمَعْفُوُّ عَنْهَا ..... ١٢١
فَصْلٌ فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ — مُبْطِلَاتُ الْقَوْلِ ..... ١٢٤
مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ — مُبْطِلَاتُ الْفِعْلِ وَالسُّتْرَةُ وَالْمَكْرُوهَاتُ وَالْأَمْكِنَةُ ..... ١٢٨
بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ..... ١٣٣
بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ ..... ١٣٧

بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ — الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ ..... ١٤١
صَلَاةُ النَّفْلِ — الْوِتْرُ وَالضُّحَى وَالتَّحِيَّةُ وَوَقْتُ الرَّوَاتِبِ وَقَضَاؤُهَا ..... ١٤٤
صَلَاةُ النَّفْلِ — الْقِسْمُ الثَّانِي (مَا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ) وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ وَنَفْلُ اللَّيْلِ ... ١٥٠
بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ — حُكْمُهَا وَفَضْلُهَا وَإِدْرَاكُهَا وَتَخْفِيفُ الْإِمَامِ..... ١٥٤
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ — انْتِظَارُ الدَّاخِلِ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ..... ١٥٩
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ — أَعْذَارُ تَرْكِهَا ..... ١٦٢
فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْأَئِمَّةِ — مَنْ لَا تَصِحُّ الْقُدْوَةُ بِهِ ..... ١٦٦
صِفَةُ الْأَئِمَّةِ — اقْتِدَاءُ الْقَارِئِ بِالْأُمِّيِّ وَالتَّمْتَامِ وَاللَّاحِنِ ..... ١٦٩
صِفَةُ الْأَئِمَّةِ — بَقِيَّةُ صُوَرِ الْقُدْوَةِ الصَّحِيحَةِ..... ١٧١
صِفَةُ الْأَئِمَّةِ — مَنْ بَانَ إِمَامُهُ عَلَى خِلَافِ ظَنِّهِ ..... ١٧٤
صِفَةُ الْأَئِمَّةِ — تَرْتِيبُ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ ..... ١٧٦
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْقُدْوَةِ وَآدَابِهَا — الْمَوْقِفُ وَالِاسْتِدَارَةُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ..... ١٧٩
شُرُوطُ الْقُدْوَةِ — مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ وَتَرْتِيبُ الصُّفُوفِ..... ١٨١
شُرُوطُ الْقُدْوَةِ — الْعِلْمُ بِالِانْتِقَالَاتِ وَاجْتِمَاعُ الْمَوْقِفِ (الْمَسْجِدُ وَالْفَضَاءُ)..... ١٨٤
شُرُوطُ الْقُدْوَةِ — الْبِنَاءَانِ وَالْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ وَالْمَسْجِدُ مَعَ غَيْرِهِ وَآدَابُ الدُّخُولِ... ١٨٦
فَصْلٌ فِي نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ وَتَعْيِينِ الْإِمَامِ وَنِيَّةِ الْإِمَامَةِ..... ١٩٠
مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ — تَوَافُقُ نَظْمِ الصَّلَاتَيْنِ..... ١٩٢

مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ — الْقِيَامُ لِلثَّالِثَةِ وَالْقُنُوتُ وَاخْتِلَافُ الْفِعْلِ ..... ١٩٤
فَصْلٌ فِي وُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ — الْمُقَارَنَةُ وَالتَّخَلُّفُ بِرُكْنٍ وَرُكْنَيْنِ ..... ١٩٦
الْمُتَابَعَةُ — الْمُتَخَلِّفُ بِعُذْرٍ (الْمُوَافِقُ) ..... ١٩٨
الْمُتَابَعَةُ — حُكْمُ الْمَسْبُوقِ ..... ٢٠٠
الْمُتَابَعَةُ — التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ ..... ٢٠٢
فَصْلٌ فِي زَوَالِ الْقُدْوَةِ وَإِيجَادِهَا ..... ٢٠٤
زَوَالُ الْقُدْوَةِ — إِيجَادُ الْقُدْوَةِ وَأَوَّلُ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ ..... ٢٠٦
الْمَسْبُوقُ — إِدْرَاكُ الرُّكُوعِ وَالرَّكْعَةِ ..... ٢٠٨
الْمَسْبُوقُ — تَكْبِيرُهُ وَمُوَافَقَتُهُ لِلْإِمَامِ ..... ٢١٠
بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ ..... ٢١٢
الْقَصْرُ — مَشْرُوعِيَّتُهُ وَشُرُوطُهُ الْأُولَى ..... ٢١٢
الْقَصْرُ — أَوَّلُ السَّفَرِ وَآخِرُهُ ..... ٢١٤
الْقَصْرُ — نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَمُدَّتُهَا ..... ٢١٦
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْقَصْرِ — الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْمَسَافَةُ ..... ٢١٨
شُرُوطُ الْقَصْرِ — الشَّرْطُ الثَّانِي: قَصْدُ الْمَوْضِعِ ..... ٢٢٠
شُرُوطُ الْقَصْرِ — الشَّرْطُ الثَّالِثُ: إِبَاحَةُ السَّفَرِ ..... ٢٢٢
شُرُوطُ الْقَصْرِ — الشَّرْطُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الِاقْتِدَاءِ بِمُتِمٍّ ..... ٢٢٤

الْقَصْرُ — الِاقْتِدَاءُ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا وَالشَّكُّ فِي نِيَّتِهِ ..... ٢٢٦
شُرُوطُ الْقَصْرِ — الْخَامِسُ إِلَى الثَّامِنِ (النِّيَّةُ وَالدَّوَامُ وَالْعِلْمُ) ..... ٢٢٨
الْقَصْرُ — أَفْضَلِيَّةُ الْقَصْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ..... ٢٣٠
فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ — جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ ..... ٢٣٢
الْجَمْعُ — شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ..... ٢٣٤
الْجَمْعُ — الْمُتَيَمِّمُ وَتَرْكُ الرُّكْنِ وَجَمْعُ التَّأْخِيرِ ..... ٢٣٦
الْجَمْعُ — زَوَالُ السَّفَرِ وَالْجَمْعُ بِالْمَطَرِ ..... ٢٣٨
بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ..... ٢٤٠
الْجُمُعَةُ — مَشْرُوعِيَّتُهَا وَفَضْلُهَا وَأَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ ..... ٢٤٠
الْجُمُعَةُ — عَلَى مَنْ تَلْزَمُ ..... ٢٤٢
الْجُمُعَةُ — مَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ وَالِانْصِرَافُ مِنَ الْجَامِعِ ..... ٢٤٤
الْجُمُعَةُ — لُزُومُهَا لِلشَّيْخِ وَالْأَعْمَى وَبُلُوغُ النِّدَاءِ ..... ٢٤٥
الْجُمُعَةُ — الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحُرْمَةُ السَّفَرِ وَظُهْرُ الْمَعْذُورِينَ ..... ٢٤٧
شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ — الْأَوَّلُ: الْوَقْتُ ..... ٢٤٩
شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ — الثَّانِي: خِطَّةُ الْأَبْنِيَةِ ..... ٢٥١
شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ — الثَّالِثُ: عَدَمُ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ ..... ٢٥٢
شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ — الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ وَالْعَدَدُ ..... ٢٥٤

الْجُمُعَةُ — انْعِقَادُهَا بِالْمُرْضَى وَالِانْفِضَاضُ ..... ٢٥٦
الْجُمُعَةُ — الْقُدْوَةُ بِالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَبَيَانُ حَدَثِ الْإِمَامِ ..... ٢٥٨
شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ — الْخَامِسُ: الْخُطْبَتَانِ وَأَرْكَانُهُمَا ..... ٢٦٠
أَرْكَانُ الْخُطْبَةِ — الْوَصِيَّةُ وَالْآيَةُ وَالدُّعَاءُ ..... ٢٦٢
شُرُوطُ الْخُطْبَةِ — الْعَرَبِيَّةُ وَالْوَقْتُ وَالْقِيَامُ وَالْجُلُوسُ وَالْإِسْمَاعُ ..... ٢٦٤
الْخُطْبَةُ — الْكَلَامُ وَالْإِنْصَاتُ وَالْمُوَالَاةُ وَالطَّهَارَةُ ..... ٢٦٦
الْجُمُعَةُ — الشَّرْطُ التَّاسِعُ وَهَيْئَاتُ الْخُطْبَةِ (الْمِنْبَرُ وَالسَّلَامُ وَالْأَذَانُ) ..... ٢٦٨
هَيْئَاتُ الْخُطْبَةِ — الْبَلَاغَةُ وَالِاعْتِمَادُ وَالْخَتْمُ بِالِاسْتِغْفَارِ ..... ٢٧٠
الْجُمُعَةُ — صِفَةُ صَلَاتِهَا وَقِرَاءَتُهَا ..... ٢٧٢
فَصْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ — غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ ..... ٢٧٣
الْأَغْسَالُ — آكَدُهَا وَالتَّبْكِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ..... ٢٧٥
سُنَنُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ — الْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ وَالِاشْتِغَالُ بِالذِّكْرِ ..... ٢٧٧
سُنَنُ الْجُمُعَةِ — تَرْكُ تَخَطِّي الرِّقَابِ ..... ٢٧٩
سُنَنُ الْجُمُعَةِ — التَّزَيُّنُ وَالطِّيبُ وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ وَالرِّيحِ ..... ٢٨٠
سُنَنُ الْجُمُعَةِ — قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ ..... ٢٨٢
سُنَنُ الْجُمُعَةِ — سَاعَةُ الْإِجَابَةِ وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ٢٨٣
بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ٢٨٥

النَّوْعُ الْأَوَّلُ — الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ (صَلَاةُ عُسْفَانَ) ..... ٢٨٥
النَّوْعُ الثَّانِي — الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ (صَلَاةُ بَطْنِ نَخْلٍ) ..... ٢٨٧
النَّوْعُ الثَّالِثُ — صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ ..... ٢٨٨
صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ وَسُجُودُ السَّهْوِ ..... ٢٩٠
حَمْلُ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ..... ٢٩٢
النَّوْعُ الرَّابِعُ — شِدَّةُ الْخَوْفِ ..... ٢٩٣
مَوَاضِعُ جَوَازِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَحُكْمُ الصَّلَاةِ لِسَوَادٍ ..... ٢٩٥
فَصْلٌ فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ ..... ٢٩٧
تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ ..... ٢٩٧
حِلُّ الْحَرِيرِ لِلْمَرْأَةِ وَإِلْبَاسُ الصَّبِيِّ وَافْتِرَاشُهُ ..... ٢٩٩
مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرِيرِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ وَالْقِتَالِ ..... ٣٠٠
الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرَيْسَمَ وَغَيْرِهِ ..... ٣٠١
الْمُطَرَّزُ وَالْمُطَرَّفُ بِالْحَرِيرِ ..... ٣٠٢
أَحْكَامُ اللِّبَاسِ الْمُتَفَرِّقَةُ (الْمُزَعْفَرُ وَتَزْيِينُ الْبُيُوتِ وَالنَّعْلُ وَطَيُّ الثِّيَابِ) ..... ٣٠٣
لُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ..... ٣٠٤
الِاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ ..... ٣٠٦
بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ..... ٣٠٧

حُكْمُهَا وَمَشْرُوعِيَّتُهَا وَوَقْتُهَا ..... ٣٠٧
صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَتَكْبِيرَاتُهَا ..... ٣٠٩
حُكْمُ التَّكْبِيرَاتِ وَالْقِرَاءَةُ وَالْخُطْبَتَانِ ..... ٣١١
سُنَنُ يَوْمِ الْعِيدِ — الْغُسْلُ وَالتَّزَيُّنُ وَمَوْضِعُ الصَّلَاةِ وَالْأَكْلُ ..... ٣١٣
النَّفَلُ قَبْلَ الْعِيدِ وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِ ..... ٣١٥
فَصْلٌ فِي التَّكْبِيرِ الْمُرْسَلِ وَالْمُقَيَّدِ وَصِيغَتِهِ ..... ٣١٧
الشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالتَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ ..... ٣١٩
بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ ..... ٣٢١
حُكْمُهَا وَالْأَصْلُ فِيهَا ..... ٣٢١
صِفَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ..... ٣٢٢
الْأَكْمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ وَتَطْوِيلِ السَّجَدَاتِ ..... ٣٢٤
سَنُّ الْجَمَاعَةِ وَالْجَهْرُ وَالْخُطْبَتَانِ ..... ٣٢٦
إِدْرَاكُ الْإِمَامِ وَفَوَاتُ الصَّلَاةِ ..... ٣٢٧
اجْتِمَاعُ الْكُسُوفِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ..... ٣٢٨
بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ..... ٣٣٠
حُكْمُهَا وَأَنْوَاعُهَا وَالِاسْتِسْقَاءُ لِلْغَيْرِ ..... ٣٣٠
إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالِاجْتِمَاعُ لِلشُّكْرِ ..... ٣٣١

الْأَمْرُ بِالصِّيَامِ وَالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ..... ٣٣٢
الْخُرُوجُ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَهَيْئَةُ الْخَارِجِينَ ..... ٣٣٤
إِخْرَاجُ الضَّعَفَةِ وَالْبَهَائِمِ ..... ٣٣٥
حُكْمُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ ..... ٣٣٦
صِفَةُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارُ ..... ٣٣٧
دُعَاءُ الْخُطْبَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ..... ٣٣٨
تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ وَتَنْكِيسُهُ وَفِعْلُ النَّاسِ ..... ٣٤٠
آدَابُ الْمَطَرِ — الْبُرُوزُ لَهُ وَالتَّطَهُّرُ بِالسَّيْلِ وَالتَّسْبِيحُ ..... ٣٤١
الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَطَرِ وَكَرَاهَةُ نِسْبَتِهِ لِلنَّوْءِ وَسُؤَالُ رَفْعِ ضَرَرِهِ ..... ٣٤٣
بَابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ ..... ٣٤٥
حُكْمُ الْجَاحِدِ وَالتَّارِكِ كَسَلًا ..... ٣٤٥
شَرْطُ الْقَتْلِ وَالِاسْتِتَابَةُ ..... ٣٤٧
كَيْفِيَّةُ الْقَتْلِ وَأَحْكَامُ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ..... ٣٤٨
كِتَابُ الْجَنَائِزِ ..... ٣٤٩
ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادُ بِالتَّوْبَةِ ..... ٣٤٩
عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَآدَابُهَا ..... ٣٥١
آدَابُ الْمُحْتَضَرِ وَالتَّلْقِينُ ..... ٣٥٢

قِرَاءَةُ يس وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ ..... ٣٥٣
مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمُبَادَرَةُ بِالْغُسْلِ ..... ٣٥٤
فُرُوضُ الْكِفَايَةِ وَأَقَلُّ الْغُسْلِ ..... ٣٥٦
الْأَكْمَلُ فِي هَيْئَةِ الْغُسْلِ ..... ٣٥٧
صِفَةُ الْغُسْلِ التَّفْصِيلِيَّةُ ..... ٣٥٨
الْغَسَلَاتُ الثَّلَاثُ وَالْكَافُورُ وَخَبَرُ أُمِّ عَطِيَّةَ ..... ٣٦٠
مَنْ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ — الزَّوْجَانِ وَالْأَمَةُ ..... ٣٦٢
لَفُّ الْخِرْقَةِ وَحُكْمُ فَقْدِ الْغَاسِلِ ..... ٣٦٣
تَرْتِيبُ الْأَوْلِيَاءِ فِي الْغُسْلِ ..... ٣٦٤
أَحْكَامُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَدَّةِ وَأَخْذُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ ..... ٣٦٦
فَصْلٌ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَحَمْلِهِ ..... ٣٦٧
بِمَاذَا يُكَفَّنُ وَأَقَلُّهُ وَحُكْمُ الْوَصِيَّةِ بِإِسْقَاطِهِ ..... ٣٦٧
مَحَلُّ الْكَفَنِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ ..... ٣٦٨
عَدَدُ الْأَكْفَانِ وَصِفَتُهَا وَسَنُّ الْأَبْيَضِ ..... ٣٦٩
بَسْطُ اللَّفَائِفِ وَالْحَنُوطُ وَكَيْفِيَّةُ التَّكْفِينِ ..... ٣٧١
حَمْلُ الْجِنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَالتَّرْبِيعُ ..... ٣٧٣
الْمَشْيُ وَالْإِسْرَاعُ وَآدَابُ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ ..... ٣٧٤

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٣٧٦
أَرْكَانُهَا — النِّيَّةُ وَتَعْيِينُ الْمَيِّتِ ..... ٣٧٦
الرُّكْنُ الثَّانِي: التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ ..... ٣٧٧
الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: السَّلَامُ وَالْفَاتِحَةُ ..... ٣٧٨
الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءُ وَالْقِيَامُ ..... ٣٧٩
سُنَنُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ..... ٣٨١
دُعَاءُ الْمَيِّتِ الْمَأْثُورُ ..... ٣٨٢
بَقِيَّةُ الْأَدْعِيَةِ وَدُعَاءُ الطِّفْلِ ..... ٣٨٤
تَخَلُّفُ الْمُقْتَدِي وَأَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ ..... ٣٨٥
شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَسُقُوطُ الْفَرْضِ بِالْعَدَدِ ..... ٣٨٧
حُكْمُ سُقُوطِ الْفَرْضِ بِالنِّسَاءِ ..... ٣٨٨
الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ ..... ٣٨٩
تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّفْنِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ ..... ٣٩٠
الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ ..... ٣٩١
الْأَوْلَى بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٣٩٢
اجْتِمَاعُ الْأَوْلِيَاءِ فِي دَرَجَةٍ وَتَقْدِيمُ الْحُرِّ ..... ٣٩٣
مَوْقِفُ الْمُصَلِّي وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْجَنَائِزِ ..... ٣٩٤

تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ وَتَكْفِينُ الذِّمِّيِّ ..... ٣٩٥
الصَّلَاةُ عَلَى الْعُضْوِ وَالسَّقْطِ ..... ٣٩٦
فَصْلٌ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ ..... ٣٩٧
أَقَلُّ الْقَبْرِ ..... ٣٩٧
تَوْسِيعُ الْقَبْرِ وَتَعْمِيقُهُ ..... ٣٩٨
اللَّحْدُ وَالشَّقُّ وَوَضْعُ الْمَيِّتِ ..... ٣٩٩
مَنْ يُدْخِلُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ وَالْأَوْلَى بِهِ ..... ٤٠٠
عَدَدُ الْمُدْخِلِينَ وَوَضْعُ الْمَيِّتِ فِي اللَّحْدِ ..... ٤٠١
سَدُّ اللَّحْدِ وَالْحَثْيُ وَإِهَالَةُ التُّرَابِ ..... ٤٠٢
رَفْعُ الْقَبْرِ وَتَسْطِيحُهُ ..... ٤٠٣
لَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ..... ٤٠٤
حُرْمَةُ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَآدَابُ زِيَارَتِهِ ..... ٤٠٥
التَّعْزِيَةُ وَصِيغَتُهَا ..... ٤٠٦
حُكْمُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٤٠٨
تَحْرِيمُ النَّدْبِ وَالنَّوْحِ وَالْجَزَعِ ..... ٤٠٩
مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ فِي آخِرِ فَصْلِ الدَّفْنِ ..... ٤١٠
الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ ..... ٤١٠

كَرَاهَةُ تَمَنِّي الْمَوْتِ ..... ٤١١
سَنُّ التَّدَاوِي وَكَرَاهَةُ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ ..... ٤١٢
تَقْبِيلُ وَجْهِ الْمَيِّتِ وَالْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ ..... ٤١٣
نَظَرُ الْغَاسِلِ وَالتَّيَمُّمُ وَكَوْنُهُ أَمِينًا ..... ٤١٤
مَا يَذْكُرُهُ الْغَاسِلُ وَالتَّنَازُعُ وَتَجْهِيزُ الْكَافِرِ ..... ٤١٥
أَحْكَامُ الْكَفَنِ وَحَمْلِ الْجِنَازَةِ ..... ٤١٦
اتِّبَاعُ جِنَازَةِ الْقَرِيبِ الْكَافِرِ وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ ..... ٤١٨
كَرَاهَةُ اللَّغَطِ وَالِاتِّبَاعِ بِنَارٍ ..... ٤١٩
اخْتِلَاطُ الْمُسْلِمِينَ بِالْكُفَّارِ ..... ٤٢٠
شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٤٢١
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَجَعْلُ الصُّفُوفِ ..... ٤٢٢
مَنْ حَضَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَعَدَمُ الْإِعَادَةِ ..... ٤٢٣
عَدَمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ قَاتِلِ نَفْسِهِ ..... ٤٢٤
أَفْضَلِيَّةُ الدَّفْنِ بِالْمَقْبَرَةِ وَكَرَاهَةُ الْمَبِيتِ بِهَا ..... ٤٢٥
سَتْرُ الْقَبْرِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْإِدْخَالِ ..... ٤٢٦
الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ وَاللَّيْلِ وَوَقْتِ الْكَرَاهَةِ ..... ٤٢٧
كَرَاهَةُ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ وَالْكِتَابَةِ ..... ٤٢٨

رَشُّ الْقَبْرِ وَوَضْعُ الْحَصَى وَالْحَجَرِ وَجَمْعُ الْأَقَارِبِ ..... ٤٢٩
زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا ..... ٤٣٠
تَحْرِيمُ نَقْلِ الْمَيِّتِ وَنَبْشِهِ ..... ٤٣١
كِتَابُ الزَّكَاةِ ..... ٤٣٢
وُجُوبُ الزَّكَاةِ وَأَمْوَالُهَا ..... ٤٣٢
بَابُ زَكَاةِ الْحَيَوَانِ ..... ٤٣٣
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: النَّعَمُ ..... ٤٣٣
الشَّرْطُ الثَّانِي: النِّصَابُ — نُصُبُ الْإِبِلِ ..... ٤٣٤
أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَالشَّاةُ الْوَاجِبَةُ ..... ٤٣٦
مَا يُجْزِئُ فِي الْمُخْرَجِ وَبَعِيرُ الزَّكَاةِ ..... ٤٣٧
عَدَمُ بِنْتِ الْمَخَاضِ وَابْنُ اللَّبُونِ وَالْكَرِيمَةُ ..... ٤٣٨
اتِّفَاقُ الْفَرْضَيْنِ فِي مِائَتَيْ بَعِيرٍ ..... ٤٣٩
وُجُودُ الْفَرْضَيْنِ وَتَعَيُّنُ الْأَغْبَطِ ..... ٤٤٠
الْجُبْرَانُ فِي نُقَصِ الْإِبِلِ ..... ٤٤١
الْخِيَارُ فِي الْجُبْرَانِ وَحُكْمُ الثَّنِيَّةِ ..... ٤٤٢
نِصَابُ الْبَقَرِ ..... ٤٤٣
نِصَابُ الْغَنَمِ ..... ٤٤٤

كَيْفِيَّةُ الْإِخْرَاجِ عِنْدَ اتِّحَادِ النَّوْعِ ..... ٤٤٥
الْإِخْرَاجُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّوْعِ ..... ٤٤٦
فَصْلٌ فِي الْخُلْطَةِ ..... ٤٤٧
شُرُوطُ خُلْطَةِ الْجِوَارِ ..... ٤٤٨
التَّرَاجُعُ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ ..... ٤٤٩
تَأْثِيرُ خُلْطَةِ غَيْرِ الْمَاشِيَةِ ..... ٤٥٠
شَرْطُ مُضِيِّ الْحَوْلِ وَالنِّتَاجُ ..... ٤٥١
ضَمُّ الْمُسْتَفَادِ وَبَقَاءُ الْمِلْكِ ..... ٤٥٢
تَتِمَّةُ بَقَاءِ الْمِلْكِ ..... ٤٥٣
فَصْلٌ فِي شَرْطِ السَّوْمِ ..... ٤٥٤
مَسَائِلُ السَّوْمِ (سَامَتْ بِنَفْسِهَا وَالْعَوَامِلُ) ..... ٤٥٥
مَوْضِعُ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَتَصْدِيقُ الْمَالِكِ ..... ٤٥٦
بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ ..... ٤٥٧
مَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ النَّبَاتِ ..... ٤٥٧
مَا أَوْجَبَهُ الْقَدِيمُ ..... ٤٥٩
نِصَابُ الْمُعَشَّرَاتِ ..... ٤٦٠
اعْتِبَارُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ..... ٤٦١

اعْتِبَارُ الْحَبِّ وَمَا ادُّخِرَ فِي قِشْرِهِ ..... ٤٦٢
ضَمُّ الْأَنْوَاعِ وَحُكْمُ الْعَلَسِ وَالسُّلْتِ ..... ٤٦٣
ضَمُّ ثَمَرِ الْعَامِ وَالزَّرْعَيْنِ ..... ٤٦٤
قَدْرُ الْوَاجِبِ بِاعْتِبَارِ السَّقْيِ ..... ٤٦٥
مَا سُقِيَ بِالنَّوْعَيْنِ وَالتَّقْسِيطُ ..... ٤٦٦
وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ..... ٤٦٧
سَنُّ الْخَرْصِ وَشُرُوطُ الْخَارِصِ ..... ٤٦٨
أَثَرُ الْخَرْصِ وَالتَّضْمِينُ ..... ٤٦٩
بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ ..... ٤٧٠
نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ٤٧٠
قَدْرُ الْوَاجِبِ وَتَكْمِيلُ الْجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ ..... ٤٧١
الْمَغْشُوشُ وَاخْتِلَاطُ الْإِنَاءِ ..... ٤٧٢
زَكَاةُ الْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ وَالْمُبَاحِ ..... ٤٧٣
الْمُحَرَّمُ مِنَ الْحُلِيِّ ..... ٤٧٤
اتِّخَاذُ السِّوَارِ وَانْكِسَارُ الْحُلِيِّ ..... ٤٧٥
مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمُسْتَثْنَيَاتُ ..... ٤٧٦
سِنُّ الْخَاتَمِ وَخَاتَمُ الْفِضَّةِ ..... ٤٧٧

حِلْيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ ..... ٤٧٨
حُلِيُّ الْمَرْأَةِ وَالسَّرَفُ ..... ٤٧٩
تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ ..... ٤٨٠
شَرْطُ الْحَوْلِ وَنَفْيُ الزَّكَاةِ عَنِ الْجَوَاهِرِ ..... ٤٨١
فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ ..... ٤٨٢
زَكَاةُ الْمَعْدِنِ ..... ٤٨٢
شُرُوطُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالضَّمُّ ..... ٤٨٣
الرِّكَازُ وَحُكْمُهُ وَشَرْطُهُ ..... ٤٨٤
الدَّفِينُ الْإِسْلَامِيُّ وَالْمَجْهُولُ ..... ٤٨٥
مَكَانُ وُجُودِ الرِّكَازِ ..... ٤٨٦
تَنَازُعُ ذَوِي الْيَدِ فِي الرِّكَازِ ..... ٤٨٧
فَصْلٌ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ ..... ٤٨٨
شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ وَوَقْتُ التَّقْوِيمِ ..... ٤٨٨
رَدُّ الْمَالِ إِلَى النَّقْدِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ..... ٤٨٩
تَمَامُ الْحَوْلِ وَالْقِيمَةُ دُونَ النِّصَابِ ..... ٤٩٠
صَيْرُورَةُ الْعَرْضِ لِلْقِنْيَةِ وَلِلتِّجَارَةِ ..... ٤٩١
الْمَهْرُ وَعِوَضُ الْخُلْعِ وَمَا لَا يَصِيرُ تِجَارَةً ..... ٤٩٢

ابْتِدَاءُ حَوْلِ عَرْضِ التِّجَارَةِ ..... ٤٩٣
ضَمُّ الرِّبْحِ إِلَى الْأَصْلِ ..... ٤٩٤
وَلَدُ الْعَرْضِ وَثَمَرُهُ ..... ٤٩٥
قَدْرُ الْوَاجِبِ وَكَيْفِيَّةُ التَّقْوِيمِ ..... ٤٩٦
اجْتِمَاعُ زَكَاتَيِ الْعَيْنِ وَالتِّجَارَةِ ..... ٤٩٧
بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ٤٩٨
وَقْتُ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ ..... ٤٩٩
وَقْتُ الْإِخْرَاجِ وَحُكْمُ التَّأْخِيرِ ..... ٥٠٠
لَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ ..... ٥٠١
سُقُوطُهَا عَنِ الرَّقِيقِ وَالْمُعْسِرِ ..... ٥٠٢
اشْتِرَاطُ الْفَضْلِ عَنِ الْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ ..... ٥٠٣
مَنْ تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ غَيْرِهِ ..... ٥٠٤
مَا لَا تَلْزَمُ فِيهِ الْفِطْرَةُ مَعَ النَّفَقَةِ ..... ٥٠٥
إِعْسَارُ الزَّوْجِ وَانْقِطَاعُ خَبَرِ الْعَبْدِ ..... ٥٠٦
مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ وَتَرْتِيبُ الْمُخْرَجِ عَنْهُمْ ..... ٥٠٧
قَدْرُ الصَّاعِ ..... ٥٠٨
جِنْسُ الصَّاعِ ..... ٥٠٩

الْإِخْرَاجُ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ وَالْأَعْلَى عَنِ الْأَدْنَى ..... ٥١٠
الْإِخْرَاجُ مِنْ أَعْلَى وَعَدَمُ تَبْعِيضِ الصَّاعِ ..... ٥١١
اعْتِبَارُ قُوتِ بَلَدِ الْعَبْدِ وَالْحَبُّ السَّلِيمُ ..... ٥١٢
فِطْرَةُ الصَّغِيرِ الْغَنِيِّ وَالشَّرِكَةُ فِي الرَّقِيقِ ..... ٥١٣
بَابُ مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ ..... ٥١٤
شَرْطُ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ ..... ٥١٤
الْمُرْتَدُّ وَالْمُكَاتَبُ ..... ٥١٥
مَالُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ..... ٥١٦
مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ نِصَابًا ..... ٥١٧
الْمَغْصُوبُ وَالضَّالُّ وَالْمَجْحُودُ ..... ٥١٨
الْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ وَالْمَالُ الْغَائِبُ ..... ٥١٩
زَكَاةُ الدَّيْنِ ..... ٥٢٠
أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ..... ٥٢١
اجْتِمَاعُ الزَّكَاةِ وَدَيْنِ الْآدَمِيِّ ..... ٥٢٢
زَكَاةُ الْغَنِيمَةِ ..... ٥٢٣
زَكَاةُ الصَّدَاقِ ..... ٥٢٤
زَكَاةُ الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ ..... ٥٢٥

فَصْلٌ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ ..... ٥٢٦
وُجُوبُ الْأَدَاءِ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ ..... ٥٢٦
أَدَاءُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ..... ٥٢٧
التَّوْكِيلُ وَالصَّرْفُ إِلَى الْإِمَامِ ..... ٥٢٨
وُجُوبُ النِّيَّةِ ..... ٥٢٩
عَدَمُ وُجُوبِ تَعْيِينِ الْمَالِ ..... ٥٣٠
نِيَّةُ الْوَلِيِّ وَالْوَكِيلِ ..... ٥٣١
الدَّفْعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَنِيَّتُهُ ..... ٥٣٢
فَصْلٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ..... ٥٣٣
مَنْعُ التَّعْجِيلِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ ..... ٥٣٣
جَوَازُ التَّعْجِيلِ قَبْلَ الْحَوْلِ ..... ٥٣٤
تَعْجِيلُ الْفِطْرَةِ ..... ٥٣٥
تَعْجِيلُ زَكَاةِ الثَّمَرِ وَالْحَبِّ ..... ٥٣٦
شَرْطُ إِجْزَاءِ الْمُعَجَّلِ ..... ٥٣٧
اسْتِحْقَاقُ الْقَابِضِ وَعَدَمُ ضَرَرِ غِنَاهُ ..... ٥٣٨
بُطْلَانُ الْمُعَجَّلِ وَوُجُوبُ الِاسْتِرْدَادِ ..... ٥٣٩
التَّصْرِيحُ بِالتَّعْجِيلِ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ ..... ٥٤٠

ضَمَانُ الْمُعَجَّلِ التَّالِفِ وَالنَّاقِصِ ..... ٥٤١
تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ وَتَلَفُ الْمَالِ ..... ٥٤٢
تَعَلُّقُ الزَّكَاةِ بِالْمَالِ..... ٥٤٣
بَيْعُ الْمَالِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ..... ٥٤٤
الْمَرَاجِعُ وَالْمَصَادِرُ ..... ٥٤٥
فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ..... ٥٤٦